@ 393 @ رسول ا صلى ا عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ، ومشى أربعاً) وفي لفظ في صحيح مسلم أيضاً عن نافع : أن ابن عمر رمل من الحجر إلى الحجر ، وذكر أن رسول ا صلى ا عليه وسلم فعله . وفي لفظ عند مسلم أيضاً من حديث جابر بن عبد ا رضي ا عنهما ، أنه قال : رأيت رسول ا صلى ا عليه وسلم رمل من الحجر الأسود ، حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف ، وفيه عن جابر أيضاً بلفظ : أن رسول ا صلى ا عليه وسلم رمل ثَلاثةَ أطواف من الحجر إلى الحجر . .

والجواب عن هذا الذي ذكرنا من اختلاف الروايات : أن حديث ابن عباس الذي فيه أنهم مشوا ما بين الركنين كان في عمرة القضاء في ذي القعدة عام سبع ، وما في الروايات الأخرى من الرمل في كل شوط من الحجر إلى الحجر في حجة الوداع ، كما أجاب بهذا غير واحد . .

وقال النووي في شرح مسلم : إن رمله صلى ا عليه وسلم في كل الشوط من الحجر إلى الحجر في حجة الوداع ، ناسخ للمشي بين الركنين الثابت في حديث ابن عباس لأنه متأخر عنه ، والمتأخر ينسخ المتقدم . .

قال مقيده عفا ا عنه وغفر له : لا يتعين النسخ الذي ذكره النووي ، لما تقرر في الأصول عن جماعة من العلماء ، أن الأفعال لا تعارض بينها ، فلا يلزم نسخ الآخر منها للأول ، بناء على أن الفعل لا عموم له ، فلا يقع في الخارج إلا شخصياً لا كلياً ، حتى ينافي فعلاً آخر ، فجائز أن يقع الفعل واجباً في وقت ، وفي وقت آخر بخلافه . قال ابن الحاجب في مختصره الأصولي : مسألة الفعلان لا يتعارضان كصوم وأكل ، لجواز تحريم الأكل في وقت ، وإباحته في آخر . الخ ، ومحل عدم تعارض الفعلين المذكور ما لم يقترن بالفعلين ، قول يدل على ثبوت الحكم ، وإلا كان آخر الفعلين ناسخاً للأول عند قوم ، وعند آخرين لا يكون ناسخاً ، كما لو لم يقترن بهما قول ، وعن مالك والشافعي يصار إلى الترجيح بين الفعلين ، إن اقترن بهما القول وإن لم يترجح أحدهما ، فالتخيير بينهما مثال الفعلين اللذين لم يقترن بهما قول يدل على ثبوت الحكم مشيه صلى ا عليه وسلم بين الركنين اليمانيين ورمله في غير ذلك من الأشواط الثلاثة الأول في عمرة القضاء ، مع رمله في الجميع في حجة الوداع ، ومثال الفعلين اللذين اقترن بهما قول يدل على ثبوت الحكم صلاته صلى ا عليه وسلم صلاة الخوف على صفات متعددة ، مختلفة كما أوضحناه في سورة النساء ، مع أن تلك الأفعال المختلفة اقترنت بقول يدل على ثبوت الحكم ، وهو قوله صلى ا عليه وسلم (صلوا كما رأيتموني أصلي) فالجاري على الأصول حسبما ذكرنا عن جماعة منهم : ابن